

الضرورات التشريعية والعملية للاعتبار محضر الصلح كسند تنفيذي في العلاقة الزوجية

Legislative and Practical Necessities for Considering the Conciliation Report as an Enforceable Instrument in Marital Relations

*ط.د/ بن عياش سيف الدين ، د/ قسايسية عيسى

¹جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق، مخبر قانون الأسرة، الجزائر

s.benayache@univ-alger.dz / a.kessaissia@univ-alger.dz

القبول: 2025/09/12

الاستلام: 2025/08/25

Abstract:

The settlement report in family matters cases is considered an official document issued by a competent judicial authority. It is based on a claim for the dissolution of the marital bond, and it carries an official character as it is deemed an enforceable instrument, similar to other enforceable instruments stipulated in the code of civil and administrative procedure, provided that it meets the conditions required to acquire the status of an enforceable instrument. Accordingly, it may be executed directly without the need to initiate further judicial procedures.

Keywords:

Conciliation Report; Enforceable strument;
Family Matters.

ملخص:

يعد محضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة محررا رسميا يصدر عن جهة قضائية مختصة ويكون بناء على دعوى فك الرابطة الزوجية، بحيث يكتسي هذا المحضر صبغة رسمية كونه يعتبر سندا تنفيذيا مثله مثل باقي السندات التنفيذية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشرط أن تتوفر فيه شروط اكتساب صفة السند التنفيذي، فينفذ مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء لإجراءات قضائية أخرى.

الكلمات المفتاحية:

محضر الصلح؛ سند تنفيذي؛ شؤون الأسرة.

مقدمة المقال

إن تماسك المجتمع واستقراره من استقرار الأسرة ومتانة أواصرها، ما يجعلها تقوم بدورها الفعال من جميع النواحي، إلا أنه قد تطرأ على العلاقة الزوجية خلافات من شأنها زعزعة استقرارها إلى حد اللجوء إلى القضاء لفك تلك الرابطة الزوجية، علما أن هذه الأخيرة لا تُفك إلا بعد القيام بمجموعة من الإجراءات وصدور حكم قضائي يقضي بذلك، وأهم هاته الإجراءات هو الصلح الذي يسبق صدور الحكم طبقا لما جاء في أحكام قانوني الأسرة و الإجراءات المدنية والإدارية - فهو نظام شرعي قبل أن يكون قانونيا - يتم من خلاله محاولة إصلاح ذات البين من أجل حفظ ذلك الميثاق الغليظ الذي يربط الزوجين ويُزَل (يثبت) في محضر رسمي من طرف القاضي المختص بعد اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى قضائية (دعوى فك الرابطة الزوجية) والقيام بمجموعة من الإجراءات القانونية، وقد اعتبره (محضر الصلح) المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمثابة سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه.

1 - أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب نذكر منها:

- ضرورة اعتبار محضر الصلح سنداً تنفيذياً بذاته،
- وجود خلاف في اعتبار محضر الصلح سنداً تنفيذياً من عدمه خاصة من الجانب العملي،
- شروط اعتبار محضر الصلح الصادر في قضايا شؤون الأسرة سنداً تنفيذياً.

2 - أهمية الدراسة وأبعادها:

لقد أخذ هذا الموضوع قسماً واسعاً من الاهتمام لما له من خلاف بين النص والقانون، فالمشرع الجزائري اعتبر محضر الصلح من قبيل السندات التنفيذية ونص عليه صراحة في المادتين 443 و600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حين أن الواقع العملي يخالفه تماماً ذلك أن القضاة على مستوى الجهات القضائية لا يعتبرون محضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة سنداً تنفيذياً، كما أن لكل دراسة أبعاد يبحث عنها الباحث وهو ما نود تسليط الضوء عليه من خلال دراستنا هاته لتحديد الطبيعة القانونية لمحضر الصلح الصادرة في قضايا شؤون الأسرة. وعليه فإن لهذا الموضوع أهمية تكمن في:

- تحديد الإطار القانوني لمحضر الصلح الصادر في قضايا شؤون الأسرة وطبيعته؛

- اعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ؛

3 - طبيعة الموضوع: قانوني، إداري.

4 - الإشكالية: ماهي الطبيعة القانونية لمحضر الصلح في العلاقة الزوجية المطلوب فكها بالطلاق قضاء؟

5 - منهج الدراسة: لإعداد هذه الدراسة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لمناقشة وتحليل النصوص القانونية.

6 - هيكل الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، بحيث نتناول في مبحثه الأول: مفهوم محضر الصلح الصادر في العلاقة الزوجية موضوع دعوى الطلاق، فيما سنتطرق في المبحث الثاني إلى: الآثار المترتبة عن الصلح الصادر في العلاقة الزوجية موضوع دعوى الطلاق.

المبحث الأول: مفهوم محضر الصلح الصادر في العلاقة الزوجية موضوع دعوى الطلاق

يعتبر محضر الصلح الصادر في قضايا شؤون الأسرة - سواء بالتراضي أو بالإرادة المنفردة - سندا رسميا ذو حجية في مواجهة الزوجين وله أثر كبير على العلاقة الزوجية شأنه في ذلك شأن باقي السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، إلا أنه ولكي يكتسب صفة السند التنفيذي لا بد من استيفائه مجموعة من الشروط التي تضبطه، وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين اتباعا.

المطلب الأول: التعريف بمحضر الصلح والغاية منه

لقد تناول المشرع الجزائري الصلح من خلال قانون الأسرة الجزائري وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإجراء قضائي دون أن يتطرق إلى تحديد مفهوم له كمحضر تاركا ذلك للفقه، فنجده قد نص عليه في المادة 600 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثامنة التي عدت السندات التنفيذية بقوله: "محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط"، وكذا في المادة 443 من نفس القانون بقوله: "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يجرى في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي. يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط. يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا. في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له يشرع في مناقشة موضوع الدعوى"، في حين نص عليه

في قانون الأسرة² في المادة 49 منه بقوله: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

إذن من خلال نصوص المواد السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري تناول الصلح كإجراء ضروري فيما يخص اللجوء إلى القضاء لفك الرابطة الزوجية دون أن يتطرق إلى مآل الصلح الذي ينتهي بمحضر رسمي ويدرج ضمن السندات التنفيذية التي عددها المشرع الجزائري من خلال المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يمكننا أن نستخلص من خلالها (المواد السالفة الذكر) تعريفا لمحضر الصلح على أنه يراد به كل محرر يتم عند القيام بإجراء الصلح يتضمن الجهة القضائية المحرر لديها وصفة الأطراف (الزوجين) والشروط والإلتزامات المتفق عليها على أن يتم تحت إشراف قاض، ويوقع من طرف هذا الأخير والزوجين وأمين الضبط، وحتى يكتسب القوة التنفيذية التي منحها إياه القانون فلا بد أن يمهر في الأخير بالصيغة التنفيذية طبقا لنص المادة 602 من ق.إ.م.³، وعليه يمكن القول أنه قد تختلف التعريفات من رأي لآخر كونه لا يوجد تعريف جامع موحد لمحضر الصلح إلا انها كلها تصب في قالب واحد ألا وهو المحرر الرسمي الذي يبقى حجة في مواجهة الزوجين.

إن الغاية من إقرار الصلح جاء من منطلق ديني جاء به الإسلام لما للأسرة من مكانة وأهمية عظيمة فنجد حريصا على حمايتها من التفكك والاختلاف، الذي يبدأ نشوزا وإعراضا ثم يتحول إلى شقاق وِفراق، وعليه فإن دور الصلح يمكن في تقديم النصح والإرشاد والموعظة الحسنة وهذا للمحافظة على الرابطة الزوجية مصداقا لقوله تعالى في كتابه العزيز: " وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " 4، وكذلك قوله تعالى: " وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ " 5. فمن خلال هاتين الآيتين الكريمتين نلاحظ ألفاظا توحي بضرورة وتحبيب الصلح بين الزوجين مما يعكس سمو التشريع الإسلامي في معالجة الشقاق بين الزوجين وهو ما أقره المشرع من خلال قانوني الأسرة وكذا الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يوثق هذا الصلح في شكل محرر رسمي يتضمن اتفاقا أو التزاما أو شروطا بين الزوجين ويكون حجة لكل منهما في مواجهة الآخر وهو ما يُعرف بمحضر الصلح والذي يعتبر سندا تنفيذيا ويمكن تنفيذه مثل باقي السندات الأخرى، كما أن له أهمية أخرى بحيث يلعب دورا كبيرا في انقاص دعاوى فك الرابطة الزوجية المرفوعة أمام الجهات القضائية.

هذا وليكتسب محضر الصلح صفة السند التنفيذي لابد أن يتوفر على مجموعة من الشروط سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اعتبار محضر الصلح سنداً تنفيذياً

طبقاً لنصي المادتين 443 و 8/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن محضر الصلح يعتبر سنداً تنفيذياً بعد إتمامه بالصيغة التنفيذية⁶، دون الحاجة لحكم قضائي كون الصلح يعتبر سيد الأحكام. هذا ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لمحضر الصلح كما هو الحال للحكم القضائي، وإنما اشترط ضرورة توقيع أطراف الصلح على المحضر فيما يقتصر مضمونه على إثبات ما جرى وما صرح به الطرفان دون أن يشمل رأي القاضي أو تسببيه كونه لا يخضع لرقابة جهة قضائية تلوه، على أن يتضمن مضمونه معلومات تتعلق بهوية المدعي والمدعى عليه وتصريحاتها ودفعوها وطلباتها التي يُدليان بها وحتى الشروط التي تم تحديدها لكل طرف منها، وعليه يمكن القول أنه ليكتسب محضر الصلح صفة السند التنفيذي لابد من توفر مجموعة من الشروط نذكرها كما يلي :

أولاً - الشروط الشكلية : حيث أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً لمحضر الصلح وإنما أشار إلى بيانات لابد من ذكرها فيه يمكن تحديدها كالاتي :

- 01 - الجهة القضائية الصادر عنها محضر الصلح ، ورقم الملف ،
- 02 - التاريخ الذي تم تحرير محضر الصلح فيه ،
- 03 - اسم ولقب القاض و أمين الضبط اللذان تم تحرير محضر الصلح أمامهما ،
- 04 - الهوية الكاملة لكل من المدعي والمدعى عليه وتصريحاتها ،
- 05 - توقيع كل من الرئيس (ة)، أمين (ة) الضبط، المدعي (ة)، والمدعى عليه (ا).

ثانياً - الشروط الخاصة : فبعد تحرير محضر الصلح في شكله الخاص المتضمن البيانات السالفة الذكر فإنه يبقى مجرد محضر ولا يرقى إلى السندات التنفيذية، حيث نصت المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، توقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية {نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ} وكذا ختم الجهة القضائية "، وعليه فلا بد أن يرفق هذا المحضر بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها

في المادة 601 من نفس القانون لكي تصبح له القوة التنفيذية كباقي السندات التنفيذية ويكون قابلا للتنفيذ الجبري عند الإقتضاء، والصيغة التنفيذية هي عبارة عن صيغة وخطاب موجه باسم الشعب الجزائري إلى المحضرين القضائيين، الأعوان والأشخاص المؤهلين الذين طلب منهم ذلك، النواب العامين ووكلاء الجمهورية لتنفيذ السند التنفيذي. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ولكي يصبح محضر الصلح سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ الجبري لا بد أن يتضمن إلزاماً، فعند تدوين تصريحات المدعي والمدعى عليه يجب أن تتضمن التزامات في مواجهة كل طرف إذ لا يمكن تنفيذ سند لا يتضمن التزاماً من طرف في مواجهة الطرف الآخر وهو ما يندرج ضمن الشروط التي يتم ذكرها من طرف الزوج والزوجة في محضر الصلح على أن تكون هذه الإلتزامات والشروط واضحة لا لبس فيها ولا تقبل التأويل. كما يجب أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة بحيث لا يجوز أن يتضمن بنوداً تتعارض مع القانون أو تتجاوز حقوق أحد الأطراف بشكل غير قانوني.

هذا فيما يخص التعريف بمحضر الصلح في العلاقة الزوجية موضوع دعوى الطلاق وشروط اعتباره كسند تنفيذي، إلا أنه يجب التطرق إلى كيفية الوصول لمرحلة تحرير محضر الصلح من عدمه والآثار المترتبة عن ذلك وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الصلح في العلاقة الزوجية موضوع دعوى الطلاق

إنه وما لا شك فيه أنه بعد رفع دعوى فك الرابطة الزوجية فإن دور القاضي المعروض أمامه النزاع هو محاولة الصلح بين الزوجين، إلا أن هاته المحاولة قد تنجح كما قد تفشل، وهنا تختلف الآثار المترتبة عن ذلك على الدعوى القضائية المرفوعة وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين الآتيين اتباعاً.

المطلب الأول: في حالة قبول الصلح

أكد المشرع على ضرورة تحرير محضر من طرف القاضي يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقع من طرف كاتب الضبط والزوجين⁷، فإذا تمكن القاضي من إصلاح ذات البين - بين الزوج والزوجة - ونجح في مساعيه فإنه يأمر أمين الضبط بتحرير محضر الصلح - الذي كما سبق وأن قلنا عنه بأن القانون لم يشترط شكلاً معيناً له - يتضمن جميع التصريحات والإلتزامات الملقاة على عاتق الزوجين، دون أن يبيد القاضي رأيه أو يعطي الحق لأحد أو ينزع الحق من أحد⁸، مع العلم أن محضر الصلح ولكي يعتبر كسند تنفيذي ويرتب جميع آثاره لا بد أن يتضمن إلتزامات إما على عاتق الزوج، أو على عاتق الزوجة، أو أن تكون التزامات متقابلة على عاتق الزوجين

معاً، فيكون المحضر في هاته الحالات مقترناً بقيود وشروط ويتضمن التزامات تجعله يرقى لأن يكون سنداً تنفيذياً بمفهوم السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ طبقاً لنص المادة 600 من ق.إ.م.إ.

بمفهوم المخالفة؛ فإن محضر الصلح الذي لا يتضمن التزامات بين الزوج والزوجة فإنه لا يمكن أن يصبح سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ، وإنما يبقى مجرد محضر يُضم إلى ملف الدعوى ويعتبر كإشهاد للرجوع إليه عند الحاجة كونه محضراً بدون قيد أو شرط يُثبت ما تم الاتفاق عليه فقط، كأن يتفق الزوجان على التراجع عن طلب فك الرابطة الزوجية والعودة لاستئناف الحياة الزوجية.

بعد تحرير محضر الصلح في شكله النهائي وتوقيع جميع الأطراف عليه وجب إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة حتى يكتسب صفة السند التنفيذي، بحيث يقوم رئيس أمناء الضبط بإمماره بالصيغة التنفيذية طبقاً لنص المادتين 281 و 8/600 من ق.إ.م.إ، وبالتالي قابليته للتنفيذ كبقية السندات التنفيذية الأخرى. ثم يقوم القاضي بالفصل في موضوع دعوى فك الرابطة الزوجية بالنطق باقضاء الدعوى لوقوع الصلح طبقاً للمادة 220 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " تنقضي الخصومة تبعاً لاقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ... ".

لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلب القضاة - حتى لا نقول كلهم - على مستوى الجهات القضائية لا يعتدّون بمحضر الصلح كسند تنفيذي بحيث يوجد ثلاث اتجاهات وهي:

- **الاتجاه الأول:** حيث يقوم من خلاله القضاة عند رفع دعوى فك الرابطة الزوجية ووقوع الصلح بتحرير محضر الصلح ويوقع عليه جميع الأطراف ومن ثم إفراغ محضر الصلح في شكل حكم قضائي.

- **الاتجاه الثاني:** حيث يقوم من خلاله القضاة عند رفع دعوى فك الرابطة الزوجية وفشل الصلح بتحرير محضر محاولة الصلح ويوقع عليه جميع الأطراف ومن ثم مناقشة موضوع دعوى فك الرابطة الزوجية.

- **الاتجاه الثالث:** حيث يقوم من خلاله القضاة عند رفع دعوى فك الرابطة الزوجية ووقوع الصلح بتحرير محضر الصلح ويوقع عليه جميع الأطراف ومن ثم يهر المحضر (محضر الصلح) بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس أمناء ضبط الجهة القضائية ويعتبر كغيره من السندات التنفيذية.

وعليه يمكن القول أنه في حالة إثبات الصلح بين الزوجين بموجب محضر يتضمن التزامات بين الطرفين أو لأحدهما وتم إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية فإنه يعتبر سنداً تنفيذياً طبقاً لنصي المادتين 443 و600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا الأمر يتنافى والواقع العملي ذلك أن غالبية قضاة شؤون الأسرة لا يعتبرونه كباقي السندات التنفيذية الأخرى وإنما مجرد ورقة يُستشهد بها وتبقى في ملف الدعوى بالرغم من أن النصوص القانونية التي تؤكد على اعتبار محضر الصلح بين الزوجين كسند تنفيذي واضحة ولا لبس فيها.

إن المشرع الجزائري حيناً أورد محاضر الصلح ضمن السندات التنفيذية فهذا يدل على قيمتها الهامة بما يكفل حقوق أصحابها (المتضمنة التزامات وبنود بين الطرفين أو أحدهما) وبالتالي فهي لا تقل قيمة عن السندات التنفيذية الأخرى وتخضع لكل طرق التنفيذ المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يستوجب على قضاة شؤون الأسرة مراعاته والعمل به حماية لحقوق الزوجين من جهة وتطبيقاً للقانون من جهة أخرى.

هذا وقد لا يُؤفّق القاضي في مساعيه للصلح بين الطرفين طيلة المدة المقررة لذلك، فيقع لزاماً عليه تحرير محضر عدم الصلح وبيان فيه مساعي الصلح ونتائج محاولاته، ويوقع عليه مع أمين الضبط وكذا الزوجين ثم ينتقل بعدها القاضي إلى مناقشة موضوع الدعوى، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: في حالة فشل الصلح

كما سبق وأن قلنا بأنه ليس في كل حالات محاولة الصلح بين الزوجين التي يقوم بها القاضي عند رفع دعوى فك الرابطة الزوجية تؤدي بالضرورة إلى صلح بينها ويفرغ في محضر رسمي، وإنما قد تفشل تلك المحاولات⁹ وهنا يقوم القاضي بتحرير محضر عدم الصلح ثم ينتقل إلى مناقشة موضوع الدعوى مع الإشارة إليه في الحكم قبل أن يفصل بفك الرابطة الزوجية.

فقد نصت المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال فقرتها الأخيرة على ما يلي: "في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من محلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى"، وعليه وجب على القاضي تحرير محضر عدم الصلح مبيناً فيه مساعي الصلح بين الزوجين (من خلال محاولات الصلح وجلساتها...) ليلحقه بملف الدعوى ومن ثمة إحالة الطرفين إلى مناقشة الموضوع¹⁰.

إنه وبالرجوع إلى الواقع العملي فإننا نجد في كثير من قضايا فك الرابطة الزوجية أن عدم نجاح محاولة الصلح راجع إما؛ إلى أن القاضي لم يبذل الجهد الكافي لذلك كونه مجرد إجراء شكلي يجب اتخاذه - وهذا خطأ كبير

كون الآثار المترتبة عن ذلك وخيمة جدا - أو إلى كثرة القضايا وحجم الملفات المطروحة أمامه مما يترتب عليه ضيق الوقت وانشغاله في دراسة الملفات والبحث عن حلول قانونية لها¹¹، مع العلم أن تكوينه لا يمكنه من ذلك الأمر كونه يتطلب قضاة متخصصين وأكفاء بقضايا شؤون الأسرة، كما يمكن تدعيم قضاة شؤون الأسرة بمختصين في مجال شؤون الأسرة ومشاكلها ليتسنى لهم تقديم يد المساعدة من أجل احتواء مشاكل الأسرة بطريقة فنية¹².

ومحضر عدم الصلح يأخذ أحد النوعين؛ فإما أن يكون محضر عدم صلح لتمسك أحد الزوجين بفك الرابطة الزوجية ما عدا الطلاق بالتراضي إذ أن أحد أطرافه من تمسك بطلبه في فك الرابطة الزوجية سواء بالإرادة المنفردة للزوج أو بطلب من الزوجة عن طريق التطليق أو الخلع في مقابل رفض الطرف الثاني طلب المدعي أو المدعية ومطالبته في الإستمرار بالحياة الزوجية، وإما أن يكون محضر عدم صلح لتمسك الزوجين بفك الرابطة الزوجية وهذا النوع نجده فقط في حالات الطلاق بالتراضي.

إن محضر عدم الصلح لا يتضمن أية التزامات على عاتق الزوجين وهو لا يختلف في شكله كثيرا عن محضر الصلح، ومنه يمكن القول بأنه لا يعتبر سندا تنفيذيا وإنما يبقى مجرد وثيقة إثبات تُدرج في ملف الدعوى وحجة للقاضي المكلف بالملف وكذا حجة في مواجهة أطراف الدعوى.

خاتمة المقال

في ختام هاته الدراسة وكما يقال خاتمتها مسك فإننا نختم بحثنا بالقول أن محاضر الصلح الصادرة في قضايا شؤون الأسرة هي عبارة عن محررات رسمية صادرة جهات قضائية مختصة تحت إشراف قاض، وهي تصدر بموجب دعوى قضائية من أجل فك الرابطة الزوجية، وقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن السندات التنفيذية الواردة في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأكد عليها في نص المادة 443 من نفس القانون وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قيمتها القانونية الهامة لما تحفظ من خلاله الحقوق والمراكز القانونية للزوجين وما يتبعهما، وهذا بالرغم من عدم اتفاق قضاة شؤون الأسرة على اعتبار هذا النوع من السندات كسند تنفيذي وهو ما جعلها (محاضر الصلح) غير مكرسة ومفعلة على أرض الواقع وهو أمر مخالف للقانون، ومنه فإننا نقول أن محضر الصلح الصادر في قضايا شؤون الأسرة يعتبر سندا تنفيذيا طالما تضمن شروطا والتزامات للزوجين أو أحدهما وتم إيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية من أجل إهماره بالصيغة التنفيذية.

إن من خلال هاته الدراسة نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها كما يلي:

- 01 - محضر الصلح في قضايا شؤون الأسرة يعتبر سنداً تنفيذياً متى تضمن إلزاماً وقيوداً؛
- 02 - محضر الصلح لا يمكن أن يُفرغ في شكل حكم قضائي كون الإثبات سند تنفيذي ولا يصح جمعها؛ كما خالصنا أيضاً إلى مقترحات تتمثل في :
- 01 - حث قضاة شؤون الأسرة على الإعتداد بمحضر الصلح كسند تنفيذي على مستوى جميع الجهات القضائية المختصة بما يتوافق وتوحيد العمل القضائي؛
- 02 - إهمار محاضر الصلح القابلة للتنفيذ بالصيغة التنفيذية طبقاً لنص المادة 600 و601 من ق.إ.م.إ.
- هذا وتجدر الإشارة إلى أننا من خلال هاته الدراسة ركزنا على محاضر الصلح الصادرة عن جهات قضائية في قضايا شؤون الأسرة وتحت إشراف القاضي، لأن هناك نوعاً آخر من محاضر الصلح في هذا المجال والتي تتم أمام أشخاص آخرين غير القاضي والذين يُسمون "حكماً"، حيث أن هذا النوع من المحاضر أيضاً يطرح نوعاً من الإشكالات والتساؤلات يمكن أن تثار في دراسات لاحقة إن شاء الله.

التهميش

- ¹ القانون 09.08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون 13.22 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2022/07/17 .
- ² القانون 11.84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- ³ تنص المادة 602 على أنه : " لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة موهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى "النسخة التنفيذية" ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة. يجرى ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختتم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته " .
- ⁴ سورة النساء، الآية 35.
- ⁵ سورة النساء، الآية 128.
- ⁶ تنص المادة 601 من ق.إ.م.إ على أنه: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي موهورة بالصيغة التنفيذية ... " .
- ⁷ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد - أحكام الزواج والطلاق - ، دار ، ص 346.
- ⁸ زيدان عبد النور، الصلح في الطلاق، دراسة للنصوص القانونية والفقهية وفي الإجتهد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006/2007، ص 124.
- ⁹ هنا تجدر الإشارة إلى أن إجراء الصلح وجوبي طبقا لنص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ¹⁰ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، سنة 2005، ص 357.
- ¹¹ فضلا عن كل هاته الأمور التي تحول دون إعطاء الصلح الأهمية البالغة فإن له جانبا مهما جدا ألا وهو الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي للأسرة، فهل يمكن للقاضي في ظل الأسباب السالفة الذكر أن يهتم أيضا بهذا الجانب ؟ لا اعتقد ذلك إطلاقا .
- ¹² جمعي ليلي، سلبيات وإيجابيات قانون الأسرة الجزائري ودور قضاة الأحوال الشخصية في القضاء على تلك السلبيات وتأكيده تلك الإيجابيات، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد 09، جامعة وهران، 2004، ص 149.